بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٠٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ٤٢٤٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٦٧٥) المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٠ بشأن النزاع بين جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط) ومحافظة أسيوط (مديرية الشئون الصحية) عن إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٣٤٧٣٥٧,٨٩) ثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وخمسون جنيهًا وتسعة وثمانون قرشًا لجامعة أسيوط قيمة المبالغ التي قامت المديرية بخصمها من مستحقات مستشفيات الجامعة نتيجة حساب المديرية أدوية الغسيل الكلوي المصروف لمرضى العلاج على نفقة الدولة بسعر الشراء وليس بسعر البيع للجمهور.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مستشفيات جامعة أسيوط بوصفها إحدى الجهات القائمة بتقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة أرسلت إلى مديرية الشئون الصحية بمحافظة أسيوط المطالبات الخاصة بأدوية الغسيل الكلوي المصروف لمرضى العلاج على نفقة الدولة، على أساس سعر بيع هذه الأدوية للجمهور، فقامت المديرية المذكورة بحساب هذه الأدوية بسعر الشراء، وخصمت المبالغ محل المطالبة، وهي في مجملها عن الفترة من أكتوبر ٢٠٠٩، حتى مايو ٢٠١٤ . وإذ ارتأت الجامعة أن خصم هذا المبلغ من مطالباتها كان بغير حق، الأمر الذى حدا بكم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن هذا النزاع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من القانون المدنى تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون ..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة تنص على أن: "يكون تقرير علاج العاملين والمواطنين داخل وخارج الجمهورية وفقًا لأحكام هذا القرار"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ..."، وأن رئيس مجلس الوزراء قد أصدر عدة قرارات متعاقبة بتفويض وزير الصحة فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وأن المادة (٤) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ المستبدلة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن: "تتم المحاسبة بين الجهات التي تنفذ قرارات العلاج على نفقة الدولة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات، على أساس سعر بيع الدواء للجمهور وليس سعر الشراء..."، وقد استبدل بنص هذه المادة بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١٠/٢٨ النص الآتي :"تتم المحاسبة بين الجهات التي تنفذ قرارات العلاج على نفقة الدولة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات، على أساس سعر مناقصة شراء الأدوية، ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراض أوراق النزاع، أن ثمة عقدًا غير مكتوب بين كل من مستشفيات جامعة أسيوط والمجالس الطبية المتخصصة، انعقد قبل ٢٠١٠/٧/١ بتراضى طرفيه على قيام مستشفيات الجامعة بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين الذين تصدر لهم قرارات بالعلاج على نفقة الدولة، مقابل صرف

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

قيمة هذه الخدمات من خلال إرسال المطالبات الخاصة بها إلى مديرية الشئون الصحية بأسيوط، وأنه بدءًا من ٢٠١٠/٧/١ تم إفراغ هذا العقد في صورة مكتوبة، وتضمن البند الأول منه التزام المستشفيات التابعة لجامعة أسيوط باتباع القواعد المنظمة الصادرة عن المجالس الطبية (التابعة لوزارة الصحة) بشأن العلاج على نفقة الدولة، كما تضمن البند الثاني التزام المستشفيات المشار إليها بتنفيذ قرارات العلاج على نفقة الدولة بفاتورة إجمالية دون أن يتحمل المريض أي أعباء مالية، وتضمن البند الثالث التزامها بتطبيق أسعار بروتوكولات العلاج على نفقة الدولة طبقًا لأرقام الأكواد الصادرة عن المجالس الطبية المتخصصة كصفقة شاملة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مستشفيات جامعة أسيوط أرسلت إلى مديرية الشئون الصحية بأسيوط مطالبات خاصة بأدوية الغسيل الكلوي المصروف لمرضى العلاج على نفقة الدولة عن الفترة من أكتوبر ٢٠٠٩، حتى مايو ٢٠١٤، فقامت المديرية بحساب هذه الأدوية بسعر الشراء لا بسعر البيع للجمهور، وقامت بناء على ذلك بخصم مبالغ بلغت (٣٤٧٣٥٧,٨٩) ثلاثمائة وسبعة وأربعين ألفًا وثلاثمائة وسبعة وخمسين جنيهًا وتسعة وثمانين قرشًا، ومن ثمَّ فإن مقطع النزاع الماثل بين جامعة أسيوط ومديرية الشئون الصحية بأسيوط ينحصر في السعر الواجب الاعتماد عليه في حساب أدوية الغسيل الكلوي الخاصة بقرارات العلاج على نفقة الدولة، إذ لم يتطرق طرفا النزاع وبالأخص مديرية الشئون الصحية بأسيوط إلى المنازعة في الأرقام المقدمة من الجامعة، إنما نازعت فقط في أساس الحساب وهو السعر الواجب الاعتماد عليه كما سلف البيان، حيث تتمسك الجامعة باعتماد سعر البيع للجمهور، بينما تتمسك مديرية الشئون الصحية باعتماد سعر الشراء.

ومن حيث إن ما استندت إليه مديرية الشئون الصحية بمحافظة أسيوط من خصم المبالغ محل النزاع غير سديد، ذلك أنه من المقرر قانونًا أن العقد شريعة متعاقديه، يتعين تطبيقه، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، كما أنه لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وباعتبار أن قرار وزير الصحة والسكان رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ – وفي حدود الفترة محل النزاع، وهي الفترة من أكتوبر ٢٠٠٩، حتى مايو ٢٠١٤ – قد اعتمد بموجب المادة الرابعة منه سعر البيع للجمهور أساسًا تتم المحاسبة عليه بين الجهات التي تنفذ قرارات العلاج على نفقة الدولة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات، وأشار صراحة إلى عدم الاعتماد على سعر الشراء، الأمر الذي يتعين معه الالتزام بهذا الأساس لدى حساب قيمة الأدوية المشار إليها، ولاسيما أن من ينازع في اعتماد هذا السعر ويرفضه،

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

هى مديرية الشئون الصحية بمحافظة أسيوط التابعة لوزير الصحة مصدر القرار المذكور، بالإضافة إلى أن الثابت من الأوراق أن مديرية الشئون الصحية بأسيوط قد دأبت على محاسبة مستشفيات جامعة أسيوط على أساس سعر البيع للجمهور خلال عامى ٢٠٠٦، و٢٠١١ .

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة أسيوط (مديرية الشئون الصحية) رد مبلـــغ مقـــداره (٣٤٧٣٥٧,٨٩) ثلاثمائـــة وســـبعة وأربعـــون ألفًـــا وثلاثمائـــة وســـبعة وخمسـون جنيهًـا وتسـعة وثمـانون قرشًـا لجامعـة أسـيوط، قيمـة المبـالغ التـي قامـت بخصـمها من مستحقات مستشفيات الجامعة عن الفترة من أكتوبر ٢٠٠٩، حتى مايو ٢٠١٤ نتيجة حساب أدويـة الغسـيل الكلـوي المصـروف لمرضـى العـلاج علـى نفقـة الدولـة بسـعر الشـراء، ولـيس بسـعر البيع للجمهور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٣/٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

معتز/